لم يجز عندنا وعند سعد بن مسيب يجوز وهذه المسئلة مما يعلم ويعمل ولا يفتى كيلا
يتجاسر العوام كذا في الفتاوى النسفي في باب الحظر والاباحة قالت تزوجت بزوج آخر يعني
حلالا لكم ان كانت عادلة يصدقها كذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول
بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عادلة يشترط الحل للاول لم
يصدق والا فيصدق وفي الاجناس اخبرت بان الثاني دخل بها حلت للاول وان كذبها فيه
وان انكرت في دخول الثاني واقر به الاول لا تحل له ولو ادعت وطء الثاني وقال الاول ما كان
الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر قالت للاول تزوجت باخر
وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان ولم اكن تزوجت فان لم تكن
اقرت بدخول الثاني تصدق ويبطل النكاح وان اقرت لا ولو طلق ثلثا ثم تزوجها
بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج تصدق ولو قال طلقني ثلثا ثم اراد ان تزوج
نفسها جاز في المختار سواء اصرت على ذلك او قالت كذبت وفي شرح النافع للمصنف اذا
جامع المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
غير واقع وفي البزازي زوجها الصبي المجامع مثله ادخلت امرأة فرجه في فرجها لم يحل للزوج
الاول به ولا يثبت به حرمة المصاهرة ولو طلق ذمي زوجته ثلثا تزوجها ثانيا بلا
تحليل ثم اسلم بقي نكاحهما عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الحقايق قيل المحلل ماجور لانه
يؤدي وصول الاول الى الحلال ولا ضرر لاحد وتاويل قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له
ان يقول احلت لك بكذا او ما اشبهه وفي النهاية لو خافت المرأة ان

ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق كلما
اريد فتقول لها الرجل قبلت فصار الامر بيدها رجل غاب عن امرأته وهي بكر
عشر سنين فتزوجت باخر فولدت المرأة اولادا منه فالاولاد كلها للزوج الاول
عند ابي حنيفة ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على القول الاول لكن صدر الشهيد
اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر
فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد ان جاء الولد لاقل من سنتين منذ دخل
فالاولاد للاول وان جاء لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني

كتاب الطلاق

مسائل الصريح وفي القنية كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأ فقرأ لا يقع
ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء انت طالق باين فقاله
لا تطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه بعض الفقهاء لقنه الطلاق بالعربية فطلقها
فهو لا يعلم يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء وفي البزازي اذا اراد الوقوع
ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع
على واحدة اما التي سماها فلعدم الارادة واما التي ارادها فلعدم التلفظ بها ولو قال
لها انت طالق وثالث وثالث يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء وديانة وذكر فيه
لو ذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق لا ينويه لا تطلق وفي المنية لو قال الرجل
لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انت
طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت طلاق حيث لا يقع ما لم يقل المامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)